وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1844

29 سبتمبر 2015

من وزيـــر المـالـية

إلـى

الموضـوع: حول إعادة شراء كلي لعقد تأمين على الحياة
المرجـــع: مكتوبكم عدد 1885 بتاريخ 08 سبتمبر 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم إبداء الرأي حول مكتوب السيد المدير العام لـ"شركة " الذي يطلب بمقتضاه معرفة التبعات الجبائية لعملية إعادة شراء عقد تأمين على الحياة بعد انقضاء مدة 7 سنوات من تاريخ الاكتتاب، مبينين أن الأمر يتعلق بعقد تأمين يضمن رأس مال عند الوفاة ورأس مال عند نهاية العقد وأن المؤجر تحمل دفع كامل أقساط التأمين لفائدة أجيره، يشرفني إعلامكم أنّه باعتبار عدم مساهمة الأجير في العقد موضوع مكتوبكم فهو لا يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات. وبالتالي، فإن أقساط التأمين المدفوعة في هذا الإطار لا تنتفع بأي نظام جبائي تفاضلي، وذلك سواء على مستوى المؤجر المكتتب أو على مستوى الأجير المعني.

على هذا الأساس، وبصرف النظر عن إعادة شراء العقد من دونه، يطالب المؤجر المكتتب للعقد بدفع الضريبة على الشركات التي لم تدفع بعنوان السنوات التي تم خلالها طرح أقساط التأمين، حيث يتعيّن إعادة دمج الأقساط التي تم طرحها ضمن قاعدة الضريبة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

هذا وفي كل الحالات، يتعين على مؤسسة التأمين عدم تمكين الأجير من المبالغ المدخرة قبل استظهار المؤجر المكتتب بشهادة في تسوية وضعيته الجبائية.

والسّـــلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الامضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis